

بحار الأنوار

[691] ضررها (1). وما رواه ابن أبي الحديد (2) يبطل هذا الاعتذار، إذ لو كان مراده ذلك لبين عذره ولم يقل: لا أبقاني إلا بأرض لست بها، إذ ظاهر أن هذا كلام المقر بالجهل المعترف بالخطأ، وإنما حذفوا التتمة (3) ليتمكنوا من مثل هذا الاعتذار. الطعن الثالث عشر: أشياء كثيرة وأحكام غزيرة تحير فيها وهذاه غيره إلى الصواب فيها.. وهذا يدل على غاية جهله وعدم استئصاله للامامة، وسنورد أكثرها في أبواب علم أمير المؤمنين عليه السلام وقضاياه في المجلد التاسع (4)، وبعضها في كتاب القضاء (5)، وكتاب الحدود (6). ولنورد هنا قليلا منها من كتب المخالفين: فمنها: ما رواه البخاري (7) في صحيحه، عن أنس، قال: كنا عند عمر، فقال: نهانا عن التكلف، وقال ابن حجر في شرحه (8): ذكر الحميدي، عن ثابت، عن أنس: أن _____ (1) في المنهاج: وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها.. أقول: إن هذا الاعتذار يستلزم تجهيل وغفلة رسول الله صلى الله عليه وآله - والعياذ بالله - مع قرب عهده (ص) من الجاهلية. (2) في شرحه على النهج 12 / 102. (3) في (س): السمة. (4) بحار الأنوار 40 / 149 - 154 و 225 - 235، وغيرهما. (5) انظر: بحار الأنوار 104 / 216 - 273. (6) بحار الأنوار 104 / 401. (7) صحيح البخاري كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال. وقال العلامة الاميني - رحمه الله - في الغدير 6 / 100 - 101: هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه غير أنه سترأ على جهل الخليفة بالاب حذف صدر الحديث وأخرج ذيله وتكلف بعد النهي عن التكلف، ولا يهمه جهل الامة عندئذ بمغزى قول عمر.. وكم وكم في صحيح البخاري من أحاديث لعبت بها يد تحريفه. (8) فتح الباري في شرح صحيح البخاري 13 / 230، بتصرف.